بحث بعنوان :

فقه المآلات مفهومه، وحجيته، وشروطه

"دراسة فيما يترتب على الطلاق "

The Jurisprudence of Consequences (Fiqh al-Ma'alat): Concept, Authoritativeness, and Conditions

"A Case Study on the Practical Implications of Divorce"

إعداد :

د/ فرج المبروك آدم محمد

Dr. Faraj Al-Mabrouk Adam Mohammed

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Faraj.a.mohammed@ius.edu.ly

مدقق اللغوي: دكتور رجب عبدالله

الملخص

هناك شبه إجماع من أهل العلم من الفقهاء والأصوليين على أن فقه المآلات هو الذي يلعب دورًا كبيرًا في منع الشريعة من أن تتحول إلى نصوص جامدة تطبق بآلية عمياء، بل جعلها نظامًا حيًا يحقق خير الإنسان في عاجله وآجله، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، من خلال مقاصد تشريعية، ولعل أفضل الأحكام المتعلقة بالمقاصد هي المآلات الفقهية، التي شرعنا في بيان مفهومها لغة واصطلاحاً، وحجيتها من الكتاب والسنة، وعض شروط فقه المآلات من خلال ما كتبه بعض الأصوليون في مؤلفاتهم سابقًا ولاحقًا، وتم تخصيص مبحث لأهم تطبيقات فقه المآلات وهي قضية الطلاق وما يترتب عليه من مآلات كالعدة، الرضاعة، والحضانة.

الكلمات المفتاحية : (مآلات – اعتبارات – استشراف – الفرقة – حضانة).

Abstract

There is an almost unanimous agreement among scholars, jurists, and legal theorists that Fiqh al-Ma’ālāt plays a major role in preventing the Sharia from becoming rigid texts applied mechanically and blindly. Rather, it makes it a living system that achieves human welfare in both the immediate and the hereafter, by bringing about benefits and warding off harms through legislative objectives. Among the best rulings related to these objectives are the legal consequences (al-ma’ālāt), which we have begun to explain in terms of their linguistic and technical meanings, their evidentiary basis from the Qur’an and Sunnah, and the conditions of Fiqh al-Ma’ālāt, drawing on what some earlier and later scholars of legal theory have written in their works. A separate section was devoted to the most important applications of Fiqh al-Ma’ālāt, namely the issue of divorce and its resulting consequences, such as waiting periods, breastfeeding, and custody.

Keywords: Consequences, considerations, anticipation, separation, custody.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وأصلي وأُسلم على سيدنا محمد الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين.

أما بعد لا شك أن فقه المآلات ركن أساسي في الإجتهاد، لذلك اعتبره بعض الأصوليين أحد الأركان الأربعة للإجتهاد الذي لا يكتمل إلا به، ومن خلاله –فقه المآلات – يمكن تحقيق مقاصد الشريعة لضمان ألا يؤدي تطبيق الحكم الشرعي في واقع معين إلى نتيجة تناقض المقصد الذي وضع له الحكم أصلاً.

أولاً – أهمية البحث : تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تناولته وهو فقه المآلات الذي يعتبر هو الضمان الشرعي لتحقيق مقاصد الدين في الواقع ؛ حيث لا يكتفي الفقيه بالنظر في ظاهر النص بل يستشرف النتائج المترتبة على تطبيقه لضمان جلب المصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

ثانياً – أهداف البحث : من أهم أهداف البحث بيان مفهوم فقه المآلات وأدلة حجيته من الكتاب والسنة، ثم بيان بعض الشروط التي لا يصح إلا بها وعرض مثال تطبيقي له.

ثالثاً – إشكاليه البحث : تدور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي مفاده هل بإمكان فقه المآلات ضبط الفتوى ومنع الشطط لحماية المجتمع من الفتاوى قد تؤدي الى مفاسد كبرى مثل سفك الدماء وتخريب المجتمعات باسم الدين ؟

وهل معرفة شروط فقه المآلات يكون له دور في مواجهة المستجدات، يساعد على تكييف الأحكام مع المتغيرات المعاصرة المعقدة عبر الموازنة بين الدليل الشرعي ونتائجه الواقعية ؟

رابعاً – منهج البحث : في عرض النصوص والأقوال والتحليل اتبعت المنهج التكاملي الذي تندرج تحته بقية المناهج كالمنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

خامساً – منهجية البحث : اتبعت المنهجية الآتية :

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ثم كتابة اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين عاديين وتخرجهما من الكتب المعتمدة مع بيان درجة صحتها أن لم تكن في البخاري ومسلم.

- عند ذكر المصدر للمرة الأولى تكتب بياناته كاملة وعند تكراره يكتفى بذكر اسم المصدر والمؤلف والجزء والصفحة.
- لم اترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث تجنبًا للحشو في الهوامش وبالإمكان الرجوع لها في كتب التراجم والطبقات.

سادساً – الدراسات السابقة : تعددت الدراسات حول فقه المآلات ؛ لما له من أهمية كبرى، ومن تعدد الزوايا التي يتضمنها فكأنت الدراسات السابقة على النحو التالي :

1- اعتبار مآلات الأفعال وآثارها الفقهي دكتور وليد علي الحسين.

2- اعتبار مآلات الأفعال – رسالة ماجستير مقارنه بقانون الاحوال الشخصية الليبي غير منشورة، للباحث : حسين عطيه علي الجوهري.

3- أثر اعتبارات المآل عند الامام الشاطبي، عبد الرؤوف ميلاد عبد الجواد وعلي عبد الله اجمال.

4- الاجتهاد المآلي وطرق اعتباره، دكتور مبارك محمد عبد الحميد المخزوم.

5- تأصيل اعتبارات المآلات في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد السلام محمود غالب.

6- فقه اعتبار المآلات محاضرة لدكتور خالد ميار الإدريسي.

7- فقه الواقع باعتبار المآلات ودورهما في صناعه الفتوى المعاصرة، الدكتور علي حمودة محمد.

8- قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديسي.

9- مسالك الكشف عن المآل، دراسة تفصيليه تطبيقيه الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل.

سابعاً – خطة البحث : تقتضي أن تكون خطة البحث حسب عنوانه أن تشتمل على مقدمة ومبحثان.

فالمقدمة تحتوي على أهمية البحث وأهدافه وإشكاليته ومنهجه ومنهجيته، والدراسات السابقة. والمبحثان هما على النحو الآتي:

المبحث الأول – مفهوم فقه المآلات وحجيته وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – مفهوم فقه المآلات.

المطلب الثاني – الأدلة الشرعية لحجية فقه المآلات.

المطلب الثالث – شروط فقه المآلات.

المبحث الثاني – دراسة فيما يترتب على الطلاق.

وفيه بعد التوطئة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – اعتبار المآل في العدة.

المطلب الثاني – اعتبارات المآلات في الرضاعة.

المطلب الثالث – اعتبارات المآلات في الحضانة.

ثم تأتي الخاتمة المتضمنة لبعض النتائج والتوصيات وقائمه المصادر والمراجع في نهاية البحث.

توطئة

من خلال ما ورد في الكتاب والسنة من أحكام شرعية تكليفية ووضعية تراعي مصالح العباد المكلفين، رأى أهل العلم أن فقه المآلات يستوعب قضايا أصولية متعددة ومتشابكة، ومنهم من اعتبره من الأصول الأصولية الكبرى في الفقه الإسلامي؛ لأن أساسه النظر في عواقب الأفعال ونتائجها المستقبلية قبل اصدار الحكم الشرعي، إذ المآل ليس شيئًا سوى المصالح، أو المفاسد، وكذلك يتسم بالشمولية في الجمع بين الواقع والمتوقع مما يسهم في حفظ الضرورات الخمس الدين والعقل والنفس والمآل والنسب .

المبحث الأول : مفهوم فقه المآلات وحجيته وشروطه

المطلب الأول : مفهوم فقه المآلات

للوصول إلى معنى مصطلح فقه المآلات، فإنه لابد أولاً من تفكيك هذا المركب الإضافي، واستخراج معاني مكوناته، حيث أن ماهية الكل موقوفة على ظهور اجزائه، ومن ثم لابد من تعريف اللفظين المركبين المراد بالبيان (فقه المآلات)، ثم بعد ذلك نعرفه بمعناه اللقبي[1] أي باعتباره مصطلحاً مركباً.

أولاً – تعريف الفقه في اللغة : هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.[2]

واصطلاحا: " معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ".[3]

أو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ".[4]

ثانياً – المآلات في اللغة : جمع مآل وجاء في معاجم اللغة قولهم : " قالوا الشيء يقول أولا ومآلا رجع وأول إليه الشيء ".[5]

وقالوا : وآل يؤول أي رجع، يقال أول الحكم إلى أهله، أي أرجعه ورده إليهم، وقيل : " الهمزة والواو واللام أصلان ابتدأ الأمر وانتهاؤه ".[6]

ويتضح من خلال ما سبق " أن المقصود بالمآل عند أهل اللغة هو المرجع، والعاقبة، والحصير والمنتهى، ونحو ذلك من المترادفات الدالة على الحال الذي يصير إليه الأمر سواء في بدايته أو نهايته ".[1]

(1) المعنى اللقبي كل علم غلب على المسمى حتى اشتهر به على جمله الرفعة أو الوضعة وقيل : في تصريفه ما أشعر بمدح أو ذم نحو رسول الله لقب للنبي صلى الله عليه وسلم برفعته صلى الله عليه وسلم ينظر، شرح قطر الندى وسبل الهدى، لابن هشام، ط لا، مكتبة القاهرة، 1995، ص 98.

(2) لسان العرب، لابن منظور، ط 1 ، دار صادر، بيروت، 3 / 522 ، مادة فقه. وينظر مختار الصحاح، للرازي، تح: محمود خاطر، طبعة جديده، مكتبة لبنان، بيروت، 1415 هـ 1 / 517.

(3) أصول الفقه والقواعد الفقهية، لابن العثيمين، ط لا، دار ابن الجوزي، 1426 هـ 1 / 7 .

(4) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، دمشق 1434 هـ، ص 10 .

(5) لسان العرب، لابن منظور، ط 1 ، دار صادر، بيروت، 11 / 32 ماده أول

(6) معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، ط لا، اتحاد الكتاب العرب 1423 هـ، 1 / 160 مادة أول.

في الاصطلاح : أكد معظم الباحثين في موضوع المآلات، بأنه لا يوجد تعريف محدد وجامع مانع في الاصطلاح للمآل إلا أنه من خلال كلام الأئمة عنه يمكن تعريفه بقولهم: " حقيقة النظر في مآلات الأفعال هي نظر إلى المصالح أو المفاسد المترتبة على تلك الأفعال ".[2]

وعرفه اخرون بقولهم : " بأنه أثر الفعل وما ينتج عنه من صلاح أو فساد ".[3]

وقيل : ما تؤول إليه الأفعال من نتائج وآثار، سواء كانت مقصودة للفاعل، أو غير مقصودة حسنة، أو سيئة .

وقد أكد الإمام الشاطبي ذلك بقوله " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كأنت الأفعال موافقة أو مخالفة ".[4]

ثالثاً – تعريف فقه المآلات بوصفه مصطلحاً مركباً : من خلال استقراء ما كتبه الأصوليون فيما يتعلق بتعريف فقه المآلات، بوصفه مصطلحاً مركباً، يتبين عدم تعرضهم لتعريفه، ولكن ما ذكروه يدور حول النظر في عواقب الأفعال والتصرفات من نتائج وعواقب عند التشريع أو الفتوى بحيث لا يحكم على الفعل إلا بعد النظر إلى مآله، من خير أو شر.

ويبدو أن التعريف الجامع المانع لمصطلح فقه المآلات مركبًا هو ما ورد في أحد مقالات وزارة الأوقاف المصرية وهو : النظر فيما يؤول إليه الفعل من نتائج وثمار، ثم بناء الحكم الفقهي عليه ولو كان الفعل في أصله مشروعاً.[5]

(1) أثر اعتبار المآل عند الامام الشاطبي، عبد الرؤوف ميلاد وعلي عبد الله اجمال، مجله البحوث الأكاديمية والعلوم الإنسانية، العدد 21 مارس 2022 م ص152.

(2) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، رسالة ماجستير منشوره للطالب ابراهيم محمد طه قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القدس 2001 1 / 223 .

(3) التيسير في الفتوى اسبابه وضوابطه، عبد الرسول عبد الرازق الكندي، ط لا، مؤسسة الرسالة، دمشق 1429 هـ، ص217.

(4) نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي، احمد الراسيوني، ط 2 ، الدار العالمية، الكتاب الاسلامي 1412 هـ، 1 / 353 ، وينظر الموافقات، الشاطبي، تح: ابو عبيده مشهور، ط1 ، دار ابن عفان 1417 هـ 5 / 177.

(5) مقال بعنوان استشراف المستقبل والنظر في مآلات الفقه الاسلامي، هيئة التحرير مجلة الحضارة والعمران، وزاره الأوقاف المصرية، تاريخ زيارة الموقع 2026/8/8 الساعة 22 مساء.

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على حجية فقه المآلات وأهم مظاهره في السنة

نظراً لكثرة الأدلة على حجية فقه المآلات وخاصة في الكتاب سنكتفي بذكر بعض النماذج والاسهاب فيما يتعلق بالسنة المطهرة.

أولا – من الكتاب :

1–قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108) ﴾**.[1]

وجه الدلالة : من الآية " نهى المسلمين عن سب آلهة المشركين وعقائدهم وتنبيه إلى أن هذا قد يحملهم على المقابلة فيسبون الله تعالى بغيًا وجهلًا واندفاعًا في العصبية والحمية الجاهلية ".[2]

2– قوله تعالى: **﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**.[3]

وجه الدلالة : من الآية أن بالقصاص تشيع الطمأنينة والهدوء والسكينة فكل شخص يعرف أنه إذا قَتَل غيره قُتل فيه امتنع عن القتل فيحيا القاتل والمقتول وهذا القصاص يمنع انتشار الفوضى والظلم.[4]

3–قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾**.[5]

والمعنى " أن الله قد فرض عليكم القتال وأذن لكم بعد ما كان نهاكم عنه، وهو مشقة لكم؛ لأن في الجهاد قتال المشركين، ويجعل عاقبته فتحاً وغنيمة وشهادة، أما القعود عن الجهاد فعاقبته شراً فلا تصيبوا ظفرًا ولا غنيمة "[6].

وجه الدلالة : من الآية " أن كل ما كُتب على المسلم هو خير له، فكم زوج كره زوجته وجعل الله فيها خيراً كثيراً من الصلاح والإنجاب، والأبناء البارين الصالحين، وكم أحب الزوج امرأة فكانت وبالاً عليه، وأحكام هذه الآية إنما تعتبر فيما مآلاتها وما تنتهي إليه "[1].

(1) سوره الأنعام، الآية :108

(2) التفسير الحديث، دروز محمد عزت، ط لا، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، 1383 هـ، 4 / 134.

(3) سوره البقرة، الآية 179.

(4) التفسير الواضح الحجازي محمد محمود، ط 10 ، دار الجيل الجديد. 1413 هـ. 1 / 104 .

(5) سوره البقرة، الآية 219 .

(6) الدر المنثور، للسيوطي، ط لا، دار الفكر بيروت، 1 / 586 . ينظر التجديد في الفقه الاسلامي، دكتور عدنان محمد امامه، ط 1 ، دار ابن الجوزي، السعودية 1424 هجري، ص 320.

ثانياً – من السنة واهم مظاهر فقه المآلات فيها:

اشتملت السُّنة على العديد من الأحاديث التي تظهر فيها حجية فقه المآلات، وبها مظاهر متعددة لاعتبار المآل.

1– عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس).**[2]

وجه الدلالة : من الحديث " أجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة التي ستؤول به، بحيث يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه فالمراد إظهار الود، والوعد بما لا يلزم خلاف المخادعة في منع حق عليه أو عليها... فهو حرام ".[3] "ومن اعتبار مظهر هذا المآل دفع اعظم المفسدتين بأدناهما ".[4]

2– أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : **(من الكبائر شتم الرجل والديه ؛ قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؛ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)** .[5]

وجه الدلالة : يؤخذ من هذا الحديث " الحجه لأحد القولين في منهج بيع ثياب الحرير ممن يلبسهما، وهي لا تحل له، وبين العنب ممن يعصره خمر ويشربها؛ أي أنه من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرةً ".[6]

ويمكن القول : إن من اعتبار هذا المآل " إعطاء سبب حكم المسبب ".[7]

3– عن ابي هريرة– رضي الله عنه– قال : (خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم – " هل نظرت إليها قال: لا، قال: " فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [1].

(1) ينظر التجديد في الفقه الاسلامي، د. عدنان محمد امامه، ط 1 ، دار ابن الجوزي، السعودية 1424 هـ، ص 320.

(2) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تح احمد شاكر، ط لا، دار احياء تراث العربي، بيروت، باب اصلاح ذات البين، رقم الحديث 1939، قال الشيخ الالباني صحيح دون قوله ليرضيه.

(3) تحفه الاحوذي، المبارك فوري، ط لا، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 / 59.

(4) محاضرة في اعتبار فقه المآلات، د. خالد ميار الادريسي، الدراسات الاستشرافية، ص 4.

(5) صحيح مسلم للحجاج نيسابوري تح محمد فؤاد عبد الباقي ط لا، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1 / 92 ، رواه مسلم، باب بيان الكبائر واكبرها، رقم الحديث 146.

(6) المعلم بفوائد مسلم، للمعذري المآلكي، تح محمد الشاذلي، ط 2 ، الدائرة التونسية لنشر، 1988، 1 / 303 .

(7) محاضره في اعتبار فقه المقآلات الدكتور خالد ميار الادريسي، الدراسات الاستشرافية ص 4.

قيل : " والمعنى أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما ".[2]

وجـه الدلالـة : مـن الحـديث قولـه : صـلى اللـه عليـه وسلم " اذهـب فـأنظر اليهـا أن هـذا الأمـر علـى جهـة الإرشـاد والمصـلحة – أي سـيؤول إلـى مصـلحة – فـالنظر للمخطوبـة مبـاح ضـمن ضـوابط الشريعة، ولا بأس به ".[3]

هذا المثال يعتبر مظهرًا لهذا المآل : الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه.[4]

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)** .[5]

وجه الدلالة : ذكره بعض العلماء كراهة القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة أو غير محرمة.[6]

وصلة الأرحام أمر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا المثال يعتبر مظهرًا للمآل من المشروع لإفضائه إلى الممنوع.[7]

5- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث القاتل شيئاً)**.[8]

وجه الدلالة : من الحديث أن القاتل لا يرث بحال، وهناك من اعتبر حرمان القاتل من الميراث عملًا بسد الذرائع كيلا يطمع أحد بمال مورثه متعجلا موته.[9]

(1) المجتبى من السنن، للنسائي، تح ابو غده، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب 1406، هـ 6 / 69. اباحه النظر قبل التزويج رقم الحديث 32 34 هذا حديث حسن.

(2) شرح الطيبي، شرف الدين الطيب، تح عبد الحميد هنداوي، ط 1 ، مكتبة نزار الباز، السعودية،1417 هجري. 7 / 71 ، 72 .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن العثيمين، ط 1 ، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428 هـ 12 / 19.

(4) محاضره بفقه اختبار المألات، خالد ميار الإدريسي ص 4 مصدر سابق.

(5) سنن النسائي، باب الجمع بين المراه وعمتها، رقم الحديث 94 32، قال الالباني صحيح 6 ص .97.

(6) الاستذكار،لابن عبد البر، تح سالم عطا ومحمود معوض، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1421 هـ 5 / 453 .

(7) محاضره في فقه اعتبار المآلات خالد ميار الادريسي ص3 مصدر سابق.

(8) فتح الغفار، للصنعاني، تحقيق مجموعه علماء، ط 1 ، باب ما جاء ان القاتل لا يرث، رقم الحديث 46 41 قال ابن عبد البر اسناده صحيح وله شواهد كثيره 3 / 1375 .

(9) الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، ط 4 ، دار الفكر، سوريا 7 / 628 .

المطلب الثالث : شروط فقه المآلات

بعد بيان مفهومي فقه المآلات باعتبار النظر في تصرفات عواقب الأعمال، وبيان حجيته من الكتاب والسنة، لابد من بيان أن فقه المآلات من المسائل الدقيقة في النظر الأصولي، فهو يتعلق بتقدير ما تؤول إليه الأفعال من مصالح أو مفاسد.

وباستقراء نصوص الأصوليين في هذا الشأن، يمكن معرفه أهم ضوابطهم وشروطهم التي تمنع من الانفلات في توظيفه، أو تعطيل النصوص باسمه، وسأعرض نماذج لبعض هذه الشروط من خلال نصوص بعض الأصوليين على النحو التالي :

الشرط الأول – تحقق المآل أو غلبه الظن به : يقول الإمام الشاطبي في المسألة العاشرة ما نصه : " النظر في مآلات الأفعال معتبرًا مقصود شرعاً ".[1]

ووجه الدلالة : " أن الاعتبار لا يكون إلا لما يغلب على الظن وقوعه، ومن هذا يفهم الاشتراك في المآل المعتبر أن يكون متحقق الوقوع أو غالب الظن لا مبنياً على مجرد الوهم، أو الإحتمال المرجوح؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالظنون الغالبة لا بالأوهام ".[2]

وأكد صاحب كتاب اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في الفقه، حيث قال ما نصه: " أن يكون المآل متحقق الوقوع بأن يكون مما يقطع بتحقيقه وقوعه أو يغلب على الظن ترتيب وقوعه، وله أحوال بأن يكون وقوع المآل مقطوعا به، ويكون وقوع المآل كثيرا غالبا، ووقوعه كثيرًا ".[3]

الشرط الثاني – موافقه المآل الفقهي لمقاصد الشريعة : هناك من اعتبر هذا الشرط من أهم شروط العمل بالمآلات واعتبارها، فلابد أن يحقق اعتبار المآلات مقصداً من مقاصد الشريعة أو غير مصادم لها. إذ المقاصد هي الميزان الكلي للاعتبارات، مما جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى " يؤكد أن المقاصد أساس النظر في المآل، مبررًا ذلك أن الأحكام ترجع في غايتها الى حفظ الضرورات الخمس المعروفة، كما أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين ".[4]

قال أحد الباحثين نقلًا عن صاحب اعتبار مآلات الأفعال ما نصه : " يشترط في اعتبار المآل أن يكون جاريًا على مقتضى مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون المآل محققاً لمقصد شرعي، من جلب مصلحة،

(1) الموافقات للإمام الشاطبي 5 / 177 .

(2) تأصيل اعتبار المآلات في الفقه الاسلامي، عبد السلام حمود غالب، كليه الدراسات الإسلامية، كامل المجلد الثاني العدد واحد ص11.

(3) اعتبار مآلات الافعال وأثرها الفقهي، وليد بن هادي الحسين، ط 2 ، دار التدمرية، الرياض 1430 هجري، 1 / 217 .

(4) الموافقات للإمام، الشاطبي، 8 / 20 .

أو دفع مفسده، أو رفع حرج ومشقة؛ لأن الحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقه أفعال المكلفين لمقاصد التشريع بجلب المصالح ودرء المفاسد ".[1]

الشرط الثالث – تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد : وهناك من صنف هذا الشرط بصيغة أخرى، وهي أن لا يؤدي اختبار المآل لتفويت مصلحه أرجح في الوقوع من ضرر أشد، وهذا الشرط أكد عليه ابن عبد السلام في قواعدة بقوله : " إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قُدِمَ الأرجح منهما ".[2]

وما يقصده ابن عبد السلام والأصوليين " أنه لو أدى اعتبار مآل إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسده أشد طُرِح ذلك المآل ولم يعمل به، والعبرة في ذلك بالترجيح بين المصالح والمفاسد ".[3]

وخلاصة هذا الشرط درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك ارتكاب أخف الضررين.

الشرط الرابع – عدم معارضة المآل لنص قطعي : قال ابن القيم – رحمه الله – تعالى " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل مسألة خرجت عن العدل والمصلحة إلى المفسدة فليست في الشريعة وإن أمضت فيها بالتأويل ".[4]

إنما ذكره ابن القيم ليس على اطلاقه، بل مقيد بعدم معارضته النصوص القطعية، فإذا ثبت النص القطعي الدلالة والثبوت فلا يلتفت إلى المآلات المظنونة المخالفة له، إلا إذا ترتب على تنفيذ النص مفسدة قطعية أعظم ؛ ولما سبق قيل : " لا يترك النص لمجرد المآل الا اذا ترتب على تنفيذه مفسده أعظم ".[5]

الشرط الخامس – ارتباط المآل بالفعل محل الحكم : هذا الشرط تطرق له الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بمآلات الأفعال، ونيات المكلفين، حيث قال ما نصه: " باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة المقصود، والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ".[6]

(1) اعتبار مالات الافعال، حسين سعيد ادم ص 30، وينظر اعتبار مالات الافعال واثارها الفقه، وليد علي الحسين 1 / 222 .

(2) قواعد الاحكام في اصلاح الانام، عز الدين بن عبد السلام، تح زكريا كمال وعثمان جمعه، ط لا، دار القلم، دمشق 1 / 87 .

(3) اعتبار مالات الافعال وأثرها الفقهي، وليد علي الحسين، 10 / 231 .

(4) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط لا، دار الجيل، بيروت 1973 ، 3 / 3 .

(5) تأصيل اعتبار المآلات من الفقه الاسلامي، عبد السلام محمود غالب، ص 12.

(6) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، 3 / 189 .

وعند الوقوف على نص ابن القيم وغيره من علماء الأصول والقواعد الفقهية، ندرك أن القصد من شرط ارتباط المآل بالفعل محل الحكم هو النظر في العواقب والنتائج التي سيؤدي إليها الفعل في المستقبل، وعدم الاكتفاء بالظاهر الآني للحكم، بمعنى أن الفقيه لا يحكم على الفعل بمجرده، بل ينظر الى ما ستؤول اليه نتائجه، فإذا الفعل في أصله مشروع لكنه يؤدي إلى مفسدة محققة فإنه يُمنع – سداً للذرائع – والعكس صحيح إذا كان الفعل ممنوعًا، ولكنه تركه يؤدي لمفسدة أكبر قد يرخص فيه، وسبق ذكر آدلة ذلك في حجية اعتبار المآلات من الكتاب والسنة.

وقد تفطن بعض الفقهاء لهذا الشرط في العديد من المسائل الفقهية، منها على سبيل المثال لا الحصر، بيوع الآجال العينية؛ هي في الظاهر بيع وشراء صحيح، ولكن مآلها إلى الربا " قرض بزيادة " لذا منعها الجمهور اعتبارًا للمآل.[1]

وكذلك مسألة طلاق المريض مرض الموت، " وهي إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث، يعامل بنقيض قصده، وترث منه؛ لأن مآل فعله هو الفرار من حكم الشرع ".[2]

هناك شروط أخرى لاعتبار المآلات لا يسع المجال لذكرها وتفصيلها وسأكتفي بذكر بعضها:

1- أن يكون المآل منضبطاً.

2- أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.

3- ألا يؤدي المآل الى ضرر أشد.[3]

(1) المغني في فقه الامام احمد لابن قدامى المقدسي، ط 1 ، دار الفكر، بيروت 1405 هـ، 4 / 277.

(2) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان، ط 1 ، مكتبه المدينة الرقمية، 1423 هـ، 2 / 309.

(3) اعتبار مالات الافعال وأثرها الفقهي، وليد عليه الحسين، 1 / 232.

المبحث الثاني : دراسة فيما يترتب على الطلاق

توطئة

يُعد عقد النكاح في الفقه الإسلامي من الأحكام الشرعية الجليلة، التي تتعلق بإعمار الكون واستمرار الأسرة وحفظ النسل، وإذا استحال استمراره لأي سبب كان، فقد شُرِع الطلاق الذي أصله الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم : **(أبغض الحلال الى الله الطلاق)**؛ لأن النكاح رغب فيه الشارع وحث عليه، وجعله سببًا لكثير من مصالح الدين والدنيا، لذا فالطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد .[1]

ناقش الفقهاء– مآلات– آثار وتبعات الطلاق في مؤلفاتهم، وخاصه في أبواب الأحوال الشخصية، " ويشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فمنها ما يتعلق بالمُطلق، وبعضها بالمُطلقة، والاخرى بالصيغة ".[2]

وقيل : الطلاق في الجاهلية غير مقيد بل مطلق، ولكن الفقهاء اتفقوا على عدم إطلاقه، بل تقييده بعدد، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [4]

" واتفقوا أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي، فالأول طلاق رجعي يجوز الرجوع في عدته، والثاني بائن بينونه صغرى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد وبائن بينونه كبرى – ثلاث طلقات – تحرم الزوجية إلى الأبد إلا بالحلالة الشرعية المشروطة بعدم النية ".[5]

وقد يترتب على الطلاق العديد من الأضرار وبخاصة على الأولاد، التي يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد، وأكبر عملًا بالقاعدة يختار " **أهون الشرين** ".[6]

وبسبب الطلاق هناك مآلات وآثار على الزوجين والأولاد يمكن إجمالهما في التالي، قبل تفصيلها في مطالب وهي : العدة الواجبة على الأرملة، والنفقة، والمتعة، التي يلزم بها الزوج، والحقوق المالية،

(1) تيسير العلام شرح عمده الاحكام، لابن حمد البسام تح محمد صبحي حلاق. ط 10 ، مكتبة الصحابة، الامارات 1426 هـ، 1 / 598.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاره الأوقاف الكويت، ط 2 ، 29 / 14.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1

(4) سوره البقرة، الآية: 229.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد ابن رشد، ط لا، ملتقى اهل الحديث، 1 / 442 بتصرف.

(6) الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ط 4 ، دار الفكر، سوريا، 9 / 336 .

وحضانة الأولاد بعد حصول الفرقة بين الزوجين، مهما كون نوع هذه الفرقة، سواء كانت طلاقًا أو تطليقًا أو فسخًا الخ... ترتب على هذه الفرقة عدة آثار بمآلاتها هي عناوين المطالب التالية:

المطلب الأول : اعتبار المآلات في العدة

أولاً – تعريف العدة وحكمها وحكمتها

العدة في اللغة : " من عد العين والدال اصل صحيح واحد لا يخلو من العدد الذي هو الإحصاء ".[1]

وفي الاصطلاح : " تربص المرآة زمن معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعبد ".[2]

وقيل : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته .[3]

حكمها : الوجوب لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ .[4]

وحكمة العدة : " فقد ترتب على تشريعها العديد من المصالح من أهمها صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط، وإعطاء الزوج فرصة لمراجعة نفسه ورعاية حقه ".[5]

ثانيـاً – أنـواع العـدة : مـن الأحكـام الثابتـة فـي الشـريعة الإسـلامية فـي بـاب الأسـرة، " أصـناف العـدة المتعلقـة بكـل إمـرآة تنفصـل عـن زوجهـا بوفـاة، أو طـلاق، وهـذه الاصـناف لا يـدخلها التبـديل والتغيير تحت اي مبرر كان ".[6]

وقد حدد الفقهاء أنواعها أربعة، وهي :

1- عدة المرآة تحيض وهي ثلاث حيضات .

2- عدة المرآة التي يئست من المحيض وهي ثلاثة أشهر .

3- عدة المرآة التي مات منها زوجها وهي اربعه أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملًا .

4- عدة الحامل حتى تضع حملها[1] .

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، ط 3 ، اتحاد الكتاب العرب 1423 ه، 4 / 22.

(2) الثمر الداني في تقريب المعاني صالح الازهري، ط لا، المكتب الثقافية، بيروت، 1 / 483.

(3) التعريفات للجرجاني، تح: ابراهيم الأبياري، ط 1 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 ه، 1 / 92.

(4) سورة البقرة الآية 235.

(5) الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ط 6 ، منشورات جامعة، قاريونس بنغازي 1993م ص 524 بتصرف.

(6) الفقه على المذاهب الأربعة، لجزيري، ط لا، دار الكتب العلمية، بيروت، 4 / 242.

ثالثاً – المآلات في العدة : تعتبر العدة من الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين، وما ذلك لعظم النتائج والمآلات المترتبة عليها، لأنها طهارة للأعراض، وصيانة للأنساب، " ولا يجوز للمرأة بأي حال من الأحوال الإقتران بزوج ثان، ما دامت في العدة من زوجها الأول حتى تضع حملها، إن كانت حاملًا أو يحصل لها براءة رحمها من وجود الحمل ".[2]

ووجه المآل هنا " أنه لو لم ينص الشارع على وجوب العدة، على كل امرآة حال الفرقة، لأدى ذلك لزواج المرأة بأخر، دون العلم بخلو رحمها من زوجها الأول، وفي ذلك ما فيه من اختلاط الأنساب وانتهاك لقداسه الرابطة الزوجية الأولى ".[3]

أما إذا انقضت العدة المقررة شرعًا في الفرقة بين الزوجين، فيترتب على ذلك أحكام ومآلات من أهمها انقطاع الرجعية للمطلقة رجعيًا، وانقطاع الإرث، وانقطاع النفقة، والسكنى، وحلها للأزواج وغير ذلك.[4]

المطلب الثاني : اعتبار المآلات في الرضاعة

أولاً – مفهوم الرضاعة : " الرضاع بفتح الراء وكسرها معناها في اللغة : اسم لمص الثدي مطلقا، سواء كان مص ثدي آدميه، أو ثدي بهيمه، أو نحو ذلك ".[5]

أما معناه شرعاً : فهو " وصول لبن آدميه إلى جوف طفل لم سنّه حولين – أربع وعشرين شهراً –، ولا فرق بين طريقة الوصول إلى الجوف.[6]

ثانياً – الأحكام المتعلقة بالرضاعة : تحدث الفقهاء في مؤلفاتهم عن الرضاعة من ناحيتين إحداهما : الكلام فيها من ناحية كونها سبب من أسباب التحريم، وهذا البحث غير معني بهذه الناحية.

الناحية الثانية كونها حقاً للطفل، ولهذه الناحية اعتباران :

الأول / " أن الرضاعة متصلة بالنفقة الواجبة على الأب ".

(1) فقه السنة، السيد سابق، ط لا، مكتبة القاهرة، 3 / 326.

(2) التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبردي، ط لا، دار الفكر، بيروت، 1 / 483.

(3) اعتبار مالات الافعال دراسة أصولية بالتطبيق على قانون الاحوال الشخصية الليبي، حسين عطية جوهري رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العام 1442 هـ ص 83.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاره الأوقاف الكويت، 4 / 47.

(5) انيس الفقهاء، قاسم عبد الله الحنفي، تح: يحيى مراد، ط لا، دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ، 1 / 54 ، ماده رضع.

(6) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط 2 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ، 4 / 224، وينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليعي، ط لا، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313 هـ، 2 / 181.

الثاني / " كونها غذاء مناسب في دور معين من أدوار حياه الطفل الذي لا تتم إلا بحضانته ".[1]

قيل إذا قامت الأم بإرضاع ولدها من تلقاء نفسها، أو لإجبارها على إرضاعه، بواسطة القضاء، فهل تستحق أجرة على الرضاع؟

للفقهاء في ذلك تفصيل نذكره بإيجاز منه :

1- " لا تستحق الأم أُجرة على الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقه ثانية، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ".[2] " مع موافقه المالكية شرط أن لا تخلو من اشراف الناس، فإنها تستحق الأجرة إذا أرضعت ".[3]

2- اتفق الفقهاء على أن الأم المرضعة تستحق الأجرة على الرضاعة إذا أرضعت بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة، أو في عدة الوفاه.[4] لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[5]

3- " تستحق الأم الأجرة على الرضاعة في عدة الطلاق البائن، في الأصح عند بعض الحنفية لأنها كالأجنبية ".[6]

ثالثاً - المآل في الرضاعة : يمكن القول أن المآل المستنبط من خلال ما ذكر، أنه لو لم تجبر الأم على الرضاعة حال عدم وجود عذر يمنعها، لكان في ذلك تطبيع لمصلحة الولد خصوصًا حال تعيّن الأم دون غيرها للإرضاع، فيكون أفضل الآراء وأقربها للحالة الاجتماعية السائدة وكذلك العرف.[7]

وما قاله أحد المفسرين في هذا السياق يستحق الذكر حيث قال ما نصه : " الأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل، فإنه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن وأوجب على الأزواج النفقة والكسوة... " إلا أن مالكًا رحمه الله، دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة وهذا الأصل لم يتفطن له إلا مالك.[8]

(1) الأحوال الشخصية، محمد ابو زهره، ط لا، دار الفكر العربي، القاهرة، ص402 بتصرف.

(2) الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، 10 / 26.

(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 603.

(4) المصدر السابق ص 604، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاره الأوقاف الكويت 22 / 240.

(5) سوره الطلاق، الآية: 6.

(6) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 4 / 297.

(7) اعتبار مآلات الأفعال، حسين عطية علي، ص 86 بتصرف.

(8) الجامع لا حكام القران، لابي بكر القرطبي، تح: عبد الله الشرك التركي، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1427 هـ، 4 / 124.

المطلب الثالث : اعتبار المآلات في الحضانة

أولاً – مفهوم الحضانة : الحضانة في اللغة " الحضن ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل الصدر والعضدان، وما بينهما والجمع أحضان ومنه الإحتضان ".[1]

وفي الاصطلاح : " تربية من لا يستقيل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً ".[2]

وقيل : الحضانة " هي حفظ الولد في بيته، ومؤنه، وطعامه، ولباسه، وتنظيف جسده ".[3]

ثانياً – الأحكام المتعلقة بالحضانة : قيل " الذي عليه المحققون من العلماء، أن الحضانة تتعلق بها حقوق ثلاثة : حق المحضون، وحق الحاضن، وحق الأب، أو من يقوم مقامه، وهذه الحقوق إذا اجتمعت وأمكن التوفيق بينها ثبتت كلها، وإن تعارضت كان حق المحضون مقدمًا على غيره، لأن مدار الحضانة على نفع الصغير وحفظه ".[4]

من هذا المنطلق تفرعت العديد من الأحكام اهمها :

1- " أن الحاضنة تجبر على الحضانة إذا تعينت عليها بأن لم يوجد غيرها ".[5]

2- اذ لم تعين الحضانة على الحاضنة لا تجبر عليها، لأن الحضانة حقها ولا ضرر على الصغير لوجود من يحل محلها.

3- "لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها، إلا لمبرر شرعي".[6]

4- " يجب على المرضع إن لم تكن هي الحاضنة إرضاعه عند الحاضنة حتى لا يفوت حقها ".[7]

أما ما يتعلق بأجرة الحاضنة، قال الفقهاء " تجب للحاضنة أجرة إن لم تكن الزوجية قائمة، ولم تكن معتدة من طلاق رجعي، وكذلك لا تستحق إذا كانت معتدة من طلاق بائن ".[8]

" وما عدا هؤلاء من الحاضنات يأخذن أجرة للحضانة، وخاصة المسكن، والخادم، وكان الأب يقدر على ذلك ".[1]

(1) لسان العرب، لابن منظور، تح: علي عليك بير، واخرون، دار المعارف، القاهرة، 2 / 911 ماده حضن.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي ابو حبيب، ط 2 ، دار الفكر، دمشق 1408 ه، 1 / 93.

(3) التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الهبردي، ط لا، دار الفكر، بيروت 1398 ه، 4 / 214.

(4) الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان ص 614.

(5) الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي، 10 / 56.

(6) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط 4 ، مصطفى باي الحلبي القاهرة، 1395 ه، 2 / 57.

(7) ينظر المغني لابن قدامه، ط لا، مكتبة القاهرة، 1388 ه، 8 / 240.

(8) الأحوال الشخصية، محمد ابو زهره، ص 410 وما بعدها.

وهناك شروط لاستحقاق الحاضنة لا يتسع المجال ذكرها وتفصيلها .

ثالثاً – المآل في الحضانة : من أول هذه المآلات في الحضانة تثبيت حقوق الطفل أولاً، مع حمايته من التشتت والتهميش.

وثانيها تعزيز استقلال المطلقة من الناحية الإقتصادية، وثبوت أجر الحضانة والرضاعة، فيرد لها نوعاً من التوازن بعد انقطاع السكن والكسوة .

وثالثها الحفاظ على روابط الأبوة والأمومة بعد الطلاق فيبقى للأب واجب النفقة، وللأم حق الحضانة، والرضاعة، مع وجوب التعامل بالمعروف، وعدم الإضرار بأحد الطرفين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ [2].

الخاتمة :

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث الذي يظهر من خلاله أهمية الموضوع الذي تناولته، وهو فقه المآلات الذي له القدرة على استشراف المستقبل، الذي يمنح الفقيه والمصلح وطالب العلم نظرة مستقبلية تمكنه من تقدير عواقب الأفعال قبل وقوعها، كما يعمل على ترشيد العمل الخيري والسياسي ويوحد الجهود نحو المشاريع التي تحقق نفعًا حقيقياً مستداماً، وتجنب الذرائع التي تستعمل لتشويه صورة التشريع الإسلامي، وأخيراً هناك بعض التوصيات التي يجب ذكرها، وهي :

أولاً – يجب الإهتمام بفقه المآلات في مناهج جامعتنا، وخاصةً ذات الطابع الديني المعتدل.

ثانياً – حث طلبة السنوات الأخيرة على طرق موضوعات في فقه المآلات.

ثالثاً – إعداد دورات وورش عمل حول فقه المآلات داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.

رابعاً – حث وسائل الإعلام المختلفة لتناول هذا الموضوع، لتجنب التطرف ولأهميته في التشريع الإسلامي.

(1) مصدر السابق نفسه.

(2) سوره البقرة، الآية: 233.

قائمة المراجع والمصادر :

القرآن الكريم.

1- أثر اعتبار المآل عند الامام الشاطبي، عبد الرؤوف ميلاد وعلي عبد الله اجمال، مجلة البحوث الأكاديمية والعلوم الإنسانية، العدد 21 مارس 2022م.

2- الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ط 6 ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1993.

3- الأحوال الشخصية، محمد ابو زهره، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

4- الاستذكار، لابن عبد البر، تح سالم عطا ومحمود معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هجري.

5- أصول الفقه والقواعد الفقهية، لابن العثيمين، بدون طبعة، دار ابن الجوزي، 1426 هـ.

6- اعتبار مالات الافعال دراسة أصولية بالتطبيق على قانون الاحوال الشخصية الليبي، حسين عطية جوهري رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، العام الهجري 1942 هجري.

7- اعتبار مآلات الافعال واثرها الفقهي، وليد بن هادي الحسين، ط 2 ، دار التدمرية، الرياض 1430 هجري.

8- اعتبار مالات الافعال واثرها الفقهي، وليد علي الحسين، الجزء العاشر.

9- اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت 1973.

10- انيس الفقهاء، قاسم عبد الله الحنفي، تح يحيى مراد، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هجري.

11- التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبردي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

12- التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الهبردي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت 1398 هجري.

13- تأصيل اعتبار المآلات في الفقه الاسلامي، عبد السلام حمود غالب، كلية الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني،العدد واحد.

14- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، رسالة ماجستير منشورة للطالب ابراهيم محمد طه قسم الدراسات الإسلامية، جامعه القدس 2001.

15- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليعي بدون طبعة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313 ه

16- تحفة الاحوذي، المبارك فوري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

17- التعريفات للجرجاني، تح ابراهيم الاباريا، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هجري.

18- التفسير الحديث، دروز محمد عزت، بدون طبعة، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، 1383 ه

19- التفسير الواضح الحجازي محمد محمود، ط 10، دار الجيل الجديد، 1413 هجري.

20- تيسير العلام شرح عمده الاحكام، لابن حمد البسام تحقيق محمد صبحي حلاق، ط 10 ، مكتبة الصحابة، الامارات 1426 هجري.

21- التيسير في الفتوى اسبابه وضوابطه، عبد الرسول عبد الرازق الكندي، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، دمشق 1429 ه.

22- الثمر الداني في تقريب المعاني صالح الازهري، بدون طبعة، المكتب الثقافية، بيروت.

23- الجامع لا حكام القران، لابي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله الشرك التركي، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1427 هجري.

24- الدر المنثور، للسيوطي، بدون طبعة، دار الفكر بيروت.

25- رد مختار الصحاح، للرازي، تح : محمود خاطر، طبعة جديده، مكتبة لبنان، بيروت، 1415 ه

26- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق احمد شاكر، بدون طبعة، دار احياء تراث العربي، بيروت.

27- شرح الطيبي، شرف الدين الطيب، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط 1 ، مكتبة نزار الباز، السعودية،1417 هجري.

28- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428 هجري.

29- شرح قطر الندى وسبل الهدى، لابن هشام، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1995.

30- صحيح مسلم للحجاج نيسابوري تح محمد فؤاد عبد الباقي بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.

31- فتح الغفار، للصنعاني، تحقيق مجموعة علماء، ط 1 .

32- الفقه الاسلامي وادلته، وهبه الزحيلي، ط 4 ، دار الفكر، سوريا.

33- فقه السنة، السيد سابق، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.

34- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط 2 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1424

35- الفقه على المذاهب الأربعة، لجزيري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

36- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، ط 2 ، دار الفكر، دمشق 1408 هجري.

37- قواعد الاحكام في اصلاح الانام، عز الدين بن عبد السلام، تح : زكريا كمال وعثمان جمعه، بدون طبعة، دار القلم، دمشق.

38- لسان العرب، لابن منظور، ط 1 ، دار صادر، بيروت.

39- المجتبى من السنن، للنسائي، تح : ابو غده، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات، حلب، 1406

40- محاضرة في اعتبار فقه المآلات، د. خالد ميار الادريسي، الدراسات الاستشرافية.

41- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، تح : عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، اتحاد الكتاب العرب 1423 هجري.

42- المعلم بفوائد مسلم، للمعذري المآلكي، تح : محمد الشاذلي، ط 2 ، الدائرة التونسية، لنشر 1988.

43- المغني في فقه الامام احمد لابن قدامى المقدسي، ط 1 ، دار الفكر، بيروت 1405 هجري.

44- المغني لابن قدامه، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388 هجري.

45- مقال بعنوان استشراف المستقبل والنظر في مآلات في الفقه الاسلامي، هيئه التحرير مجلة الحضارة والعمران، وزاره الأوقاف المصرية، تاريخ زيارة الموقع 2026/8/8 الساعة 22 مساء.

46- مقاييس اللغة، لابن فارس، تح : عبد السلام هارون، ط 3 ، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هجري الجزء الرابع.

47- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان، الطبعة الأولى، مكتبه المدينة الرقمية، 1423 هجري.

48- الموافقات، الشاطبي، تح : ابو عبيده مشهور، ط 1 ، دار ابن عفان 1417 هـ.

49- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاره الأوقاف الكويت.

50- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزاره الأوقاف الكويت، ط 2.

51- نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الراسيوني، ط 2 ، الدار العالمية، الكتاب الإسلامي، 1412 هـ.

52- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1434 هجري.

53- ينظر التجديد في الفقه الاسلامي، دكتور عدنان محمد امامه، ط 1 ، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424 هجري.